.

وعنه لا تباح ميتة بحري سوى السمك .

قال الزركشي وهو ظاهر اختيار جماعة .

وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صححه بن عقيل .

وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر .

وقال بن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحل بموته قال ويحتمل أنه كالذباب وفيه روايتان $ فوائد .

الأولى حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب .

وعنه بلى .

وعنه نجس مع دم .

الثانية كره الإمام أحمد رحمه ا شي السمك الحي لا الجراد .

وقال بن عقيل فيهما يكره على الأصح .

ونقل عبد ا في الجراد لا بأس به ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .

الثالثة يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع .

وذكره بن حزم إجماعا .

وقال المصنف يكره .

قوله ويشترط للذكاة شروط أربعة .

أحدها أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا .

ليصح قصده التذكية ولو كان مكرها .

ذكره في الانتصار وغيره